



الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام
شفاوية • منافسة • نزاهة

دفتر شروط خاص للاشتراك في طلب عروض اسعار لتلزم اعمال تعبيد في نطاق بلدية انطلياس - النقاش

المشروع: تنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش العقارية
ضمن بلدية انطلياس - النقاش .

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)،
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، (قانون الشراء العام) ،
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته،
- قرار مجلس بلدية انطلياس - النقاش رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٠٨
- (إقرار دفتر شروط طلب عروض اسعار لاجراء تلزم تنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش العقارية ضمن بلدية انطلياس - النقاش)،
- موازنة البلدية للعام ٢٠٢٦ (التنسيب.....)،

رئيس بلدية انطلياس والنقاش
جورج إيلي جب حوده
بلدية انطلياس والنقاش

دفتر الشروط الخاص

لاجراء طلب عروض اسعار لتلزم تنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش العقارية ضمن بلدية انطلياس - النقاش

معلومات عامة:

رقم التسجيل : طلب عروض اسعار .
نوع الصفقة : الصفقة : طلب عروض اسعار لتلزم تنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش العقارية ضمن بلدية انطلياس - النقاش (ما بين العقارات رقم ٤٨٦ لغاية ٣٤١ ومن ٣٤٢ لغاية ٣٨٨ ومن ٣٧٣ لغاية ٣١٨ ومن ٢٩٩ لغاية ٨ ومن ٤٦٨ لغاية ٤٠٨ وفق الخريطة المرفقة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الملف).

مكان استلام دفتر الشروط : يتم استلام نسخة عن دفتر الشروط من مبنى بلدية انطلياس - النقاش .
مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى بلدية انطلياس - النقاش .
الموعد النهائي لتقديم العروض : اقصاها قبل الساعة ١٢:٠٠ من يوم..... الموافقفي.....

مكان فض وتقييم العروض : يتم فض العروض المقدمة في مبنى بلدية انطلياس - النقاش .
موعد جلسة التلزم (فض العروض) : الساعة ١٢:٠٠ من يوم..... الموافق في.....

مدة تنفيذ الصفقة : تسعون يوماً من تاريخ اعطاء امر المباشرة
مدة صلاحية العرض : ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض : مبلغ مقطوع وقدره / ٤,٠٠٠ \$ اربعة الاف دولار اميركي، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

مدة صلاحية ضمان العرض : تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض سنداً لاحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته

ضمان حسن التنفيذ : مبلغ ١٠٪ فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم الموقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.

جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره (٨٠٠) \$ ثمانمائة دولار اميركي، واذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات، التي تمتحن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة للطرق والذين نفذوا خلال الثمانية سنوات السابقة مشاريع تزفيت مماثلة لصالح الادارات العامة او البلديات او اتحادات البلديات في لبنان بالإضافة الى خبرة في تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا، والذين يملكون المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

دفتر الشروط: على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. مليون ليرة لبنانية.



دفتر شروط خاص لتلزم تنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش العقارية ضمن بلدية انطلياس - النقاش

الفصل الأول شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: معلومات عامة:

- ١- تجري بلدية انطلياس - النقاش طلب عروض اسعار لتلزم تنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش العقارية ضمن بلدية انطلياس - النقاش، والتي تشمل اعمال برش وتزفيت للطرقات العامة ما بين العقارات رقم ٤٨٦ لغاية ٣٤١ ومن ٣٤٢ لغاية ٣٨٨ ومن ٣٧٣ ولغاية ٣١٨ ومن ٢٩٩ ولغاية ٨ ومن ٤٦٨ ولغاية ٤٠٨ وفق الخريطة المرفقة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الملف وذلك وفق الخرائط المرفقة واستناداً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات - نماذج التعهد - المواصفات الفنية للاشغال وخريطة موقع الجسر - وكتاب الضمان وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.
- ٢- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة او الشركة التي تمت دعوتها للمشاركة بالالتزام، ويرغب بالمشارك، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ الدعوة وخلال أوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص في قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية كبدل ثمن دفتر الشروط.
- ٣- يتم دعوة الشركات او المؤسسات قبل خمسة عشرة يوماً على الاقل من التاريخ المحدد للتلزم.
- ٤- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.
- ٥- يجري فض عروض الاسعار من قبل لجنة الشراء المحددة باحكام قانون الشراء العام وتعديلاته المعينة وفق الاصول في البلدية.
- ٦- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والذي قدم ادنى الاسعار لاجمالي الصفقة.
- ٧- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام). عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ، تطبق احكام قانون الشراء العام.
- ٨- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.



المادة الثانية: بيان بالاصناف والكميات المطلوب استقدامها وتنفيذها من برش وتعبيد طرقات وفق الحاجة (محددة بالتفصيل في جدول الكميات المرفقة):

١- اللوازم والاشغال المطلوب توريدها وتنفيذها مبينة مواصفاتها وكمياتها في اللائحة المرفقة بهذا الدفتر والتي تولف جزءاً لا يتجزأ منه، وهي تتضمن التالي:

- برش طبقة الزفت.
- تقديم وفلش طبقة من الايدياليت على الطرقات العامة ضمن نطاق البلدة.
- القيام بكافة الاشغال الفرعية التابعة للاعمال المذكورة انفاً والاشغال التي تلحظ ابان التنفيذ من جراء ادخال بعض التعديلات على المشروع.

٢- عملاً باحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، يكون مجموع قيمة اللوازم والاشغال ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، ولكن يحق للبلدية زيادة الكمية المحددة في الصفقة بنسبة (١٥%) خمسة عشرة بالمئة حسب مقتضيات المصلحة العامة بنفس الاسعار الملزمة بها وبفس المهلة المعطاة لإنهاء الاعمال، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض من جراء هذا التدبير، على أن لا يتعارض ذلك مع قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية.

المادة الثالثة: الدعوة للمشاركة بطلب عروض الاسعار:

- يتم دعوة الشركات والمؤسسات الواردة اسمائها في اللائحة المعتمدة من قبل البلدية ووفق النموذج الصادر عن هيئة الشراء العام، للمشاركة بتقديم عروض اسعار، على ان لا يقل العارضين المدعويين عن ثلاثة.

- يتم تبليغ الشركات والمؤسسات المراد مشاركتها في الالتزام بطريقة مباشرة ومضمونة بواسطة موظفين مكلفين من قبل البلدية، وعلى ان يتم اخذ توقيعات ممثلي تلك الشركات والمؤسسات على كتب الدعوة اشعاراً بتبليغهم وفق احكام مذكرة هيئة الشراء العام رقم ٢٠٢٤/٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧.

المادة الرابعة: العارضون المقبولون للاشتراك بطلب عروض الاسعار:

ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات او الشركات المدعوة والتي تتوفر فيها الشروط التالية :

- التي تمتحن الأعمال المطلوبة والمنتسبين الى نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية والذين نفذوا خلال الثمانية سنوات السابقة عدة مشاريع تتعلق باعمال بنى تحتية من ترقيع حفر وبرش وتعبيد وفلش إسفلت في الطرقات العامة في لبنان، على ان يكون مشروع واحد على الاقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم اساسي. على المؤسسات او الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى ان تكون هذه المستندات صادرة عن المراجع والجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.
- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق اعمال التزفيت.
- ان تكون الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
- إفادة صادرة عن نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تثبت ان الشركة هي منصوية ضمن النقابة.
- يملك (ملكية او استئجار او إعارة) المعدات والاليات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة والمذكورة في الملحق المرفق بهذا الدفتر.

ختم وتوقيع العارض

٤

رئيس بلدية انطلياس - النفاش
جورج إيلي أبو جوي

المادة الخامسة: مدة الاعلان ونشر الدعوة:

- حددت المدة ما بين تاريخ تبليغ الشركات والمؤسسات المدعوة لتاريخ جلسة فض العروض بـ ١٥ يوماً.
- يتم نشر طلب عروض الاسعار هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض و ضمان العرض

- ١- يحدد قيمة ضمان العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /\$٤,٠٠٠ اربعة الاف دولار اميركي و ضمان حسن التنفيذ بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- ٢- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، وفق احكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
- ٣- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض، عملاً باحكام المادة (٣٤) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٤- على العارض إيداع ضمان عرض مؤقت نقدي في صندوق البلدية لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية أو تقديم كتاب ضمان (ضمان العرض) صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحرر باسم البلدية ومحدد للوازم المعنية بالتلزم ، صالح لمدة زمنية محددة بإضافة ثمانية وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لصلاحية العرض المشار اليها في البند (٢) من هذه المادة.
- ٥- لا تقبل الاستعاضة عن هذا الضمان بشيك أو بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة او طلب عروض سابق حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٦- يرد ضمان العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. على ان يتم الاحتفاظ بنسخة عنها موقعة من قبل لجنة التلزم وتضم النسخة لملف التلزم.
- ٧- يرد ضمان العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- ٨- تطبق احكام الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من قانون الشراء العام بشأن سحب العرض او تعديله.
- ٩- يرفض كل عرض لا يتضمن ضمان العرض او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- ١٠- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.
- ١١- تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة وذلك لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:

درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:

- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة كافة مستندات الإلتزام قبل تقديم عرضه ، ويعاين مواقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعيتها وسعة الطرقات والتجهيزات المطلوبة لتنفيذ الأشغال واللوازم المراد تقديمها وصعوبات التنفيذ المحلية، ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الأشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك المعدات والإمكانات والقدرة اللازمة لأدائها على أكمل وجه.

- يعتبر الملزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع الخرائط المقدمة في العرض بما فيها الكميات.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم. يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه.

- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع كافة صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.

- يعتبر تقديم العروض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وعاين مواقع العمل واصبح يلم تمام الامام بظروف العمل المحلية ان من حيث طبيعة الاشغال المطلوب تنفيذها، ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية وطبيعة الاشغال المتقطعة وان العرض المقدم منه قد اخذ جميع الامور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لادائه على اكمل وجه.

المادة الثامنة: ارتباط العارض

- عملاً باحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، تحدد مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التزيم .
- يحق للبلدية قبل انقضاء فترة صلاحية العروض، ان تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم، في حين انه يعود لكل عارض اتخاذ القرار المناسب بشأن تمديد فترة صلاحية العرض من عدمه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في طلب عروض الاسعار.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاؤ مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام السبت والاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

الفصل الثاني

مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة التاسعة : مستندات العرض :

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- التعهد
- نموذج الضمانات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- خرائط بموقع الاشغال.
- جدول الكميات وبيان الاسعار.
- الملحق الفني

المادة العاشرة : طريقة الإلتزام وتاريخ فض العروض :

- يجري التزيم بطريقة طلب عروض اسعار بواسطة الظرف المختوم ويتم التسعير للاشغال بالدولار الأميركي.
- يتم تقديم العروض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادتين ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام وذلك فور انتهاء مهلة تقديم العروض والمحدد عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الموافق في ... / ... / ٢٠٢٦ في مبنى بلدية انطلياس - النقاش.

المادة الحادية عشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بطلب عروض الاسعار إعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الالتزام، مع التنبيه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بطلب العروض اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المناقصة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة طلب عروض الاسعار ومجرياتهما.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.
- عملاً بإحكام البند ٤ من المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، وبالتالي لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

المادة الثانية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد في قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لفضها، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض المستندات التالية (اصلية او صورة طبق الاصل عنها)، يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن سنة من اريخ جلسة فض العروض (عملاً بأحكام المذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية:

أولاً: التصريح – المستندات الادارية:

- ١- يقدم التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفقاً للنموذج المرفق بهذا الدفتر ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليون ليرة لبنانية.
- ٢- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- ٣- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية انطلياس - النقاش ، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
- ٤- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.

نيس بلدية انطلياس والنقاش
عروج ايلي

٥ - يرفق العرض بالتصريح-التعهد:

- أ- تفويضا قانونيا إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الاذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقا لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.
- ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته.
- ج- صورة صك الشراكة مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.
- د- إذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لنلا يعتبر العرض لاغياً.
- هـ- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.
- و- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...
- ز- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، والاعضاء، والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.
- ح- افادتين صادرتين عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و / أو تصفية قضائية.
- ط- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى هذه الاعمال صالحة بتاريخ تقديم العرض.
- ي- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ك- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ تقديم عروض الاسعار.
- ل- شهادة تسجيل العارض (الشركة أو المؤسسة) في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.
- م- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان قيد افرادي أو جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.
- ن- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر / اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- س- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

بلدية انطلياس والنقاش

مخرج الكلي أبو حيدر

ع- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه.

ف- افادة رسمية من البلدية او اتحاد البلديات او من الادارة العامة تثبت ان العارض قد نفذ اعمالاً مماثلة خلال الثماني سنوات السابقة، تتضمن الافادة الصادرة عن المرجع التي تُفدّت الاشغال لحسابها على وصف الاشغال، قيمتها عند التنفيذ، نوعية الاشغال المنفذة وتاريخ تنفيذها، وصفة الملتزم (اساسي او ثانوي - ملتزم من الباطن) لدى تنفيذ الاشغال. مع ابراز صور ووثائق عن هذه الاعمال.

ص- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء. على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خالٍ من اي حكم شائن.

ق- ضمان العرض بموجب ائصال ايداع نقدي صادر عن البلدية او بموجب ضمان صادر من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

ر- بيان بالاليات والمعدات المطلوبة وفق الجدول المرفق (صور عن الملكية او عقد الايجار او الاعارة)

ش- ضم كافة المستندات المشار اليها في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا.

ت- الائصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ث- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

خ- دفتر الشروط الخاص موقع ومختوم من قبل العارض.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: طلب عروض اسعار لتلزم تنفيذ اشغال برش وتعبيد

طرقات عامة في منطقة النقاش العقارية ضمن نطاق

بلدية انطلياس - النقاش

"

تاريخ اجرائها :

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار:

يحدد هذا البيان السعر لكل بند من بنود الصفقة بالاضافة الى مجموع قيمة الصفقة على كافة بنود الصفقة والمقدمة من قبل العارض، وما يوازيه بالسعر للمواد والاشغال بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر ثمن تقديم المواد وتنفيذ الاعمال المطلوبة كاملة، كما ورد في المواصفات الفنية ولائحة الاسعار، واصدار الفواتير بشأنها، بالاضافة الى جميع نفقات التأمين واكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع

رئيس بلدية انطلياس والنقاش

المادة الثالثة عشرة: طريقة ارسال العروض ومهلة استلامها

- عملاً باحكام المادة ٢٠ الفقرة ١ من قانون الشراء العام، واستناداً الى ما ورد في المادة ١٠ من دفتر الشروط هذا، يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزم.
- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
- تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام كما وسبق ان تمت الاشارة اليه في المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا .

المادة الرابعة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٥٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالعروض التي تتسلمها البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض. بحيث لا يفتح اي عرض تتسلمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض في الموعد المحدد أعلاه، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- تزود البلدية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالاضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تحافظ البلدية على امن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للاصول.
- مع التقيد باحكام البند ٣ من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، وفي حال كانت المعلومات المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للبلدية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط ان تكون جميع المرسلات خطية.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بابعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- تطبق احكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بإعادة العروض الى العارضين.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- إذا تساوت قيمة العروض المقدمة أعيد اجراء طلب عروض الاسعار بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة طلب عروض الاسعار يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

- في حال تعديل قيمة سعر صرف الدولار من قبل مصرف لبنان، تطبق النسبة المئوية الحاصلة على التعديل زيادة او نقصانا في كمية اللوازم والاشغال المراد تنفيذها، بحيث تعدل الكمية زيادة او نقصانا بالنسبة ذاتها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة والمحجوزة لهذه الغاية.

الفصل الثالث

فض العروض واسناد الالتزام الفصل الثالث

المادة الخامسة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً بأحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى بلدية انطلياس - النقاش في الموعد المحدد في المادة العاشرة اعلاه.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع المعارضين او ممثلي المعارضين على شهادة حضور.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزم المحددة في البلدية عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- على رئيس لجنة التلزم وعلى كل من اعضائها ان يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع باي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج الادارة او من داخلها للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح في البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم.
- تنقيد لجنة التلزم بأحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للمعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.

المادة السادسة عشرة: اسس وضع الاسعار المقدم من قبل المعارض

- يضع المعارض سعره وفقاً للأسس التالية:
- سعر كل بند من بنود الاشغال لكل انواع الاشغال وعلى ان يشمل كلفة توريدها وتنفيذها بالاضافة الى مجموع قيمة الصفقة بالكامل.
- كلفة اية اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها المعارض في سبيل اعداد عرضه.
- يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.

- يجب ان يشمل السعر الموضوع من قبل العارض على السعر المقدر من قبل البلدية بالاضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:

- كلفة كافة المواد اللازمة والمعدات واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
- كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
- التقديم والنقل والتفويض وغيرها.
- الهولك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الاشغال.
- كافة النثریات للاشغال الضرورية للعمل.
- تأمين سلامة السير.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة وشبكات الخدمات العامة والتعويض الكلي عن جميع الاضرار التي يسببها المتعهد اثناء عمله.
- اتخاذ جميع الاحتياطات ووضع الحواجز والاشارات اللازمة لتأمين سلامة العاملين والمارة والسير لتبيان حدود ورشة العمل نهائياً ومساءً بواسطة إضاءة كافية.

المادة السابعة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفة القانونية:

- مع مراعاة المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قانون الشراء العام، يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم اجمالي ادنى الاسعار من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بطلب عروض الاسعار.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقتراحه بتصديق السلطات المختصة عليه.
- مع مراعاة احكام المادتين ٧ و ٨ من قانون الشراء العام، واستنادا لاحكام لمادة ٢٥ من قانون الشراء العام، يحق للبلدية إلغاء الصفقة كلها أو بعضها أو تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للمتلمزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
- عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
- عند طرؤ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
- عند تمنع المتلمزم المؤقت عن توقيع العقد.
- عند وجود عرض وحيد.
- يعتبر طلب عروض الاسعار نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.
- مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء.
- يعاد ضمان العرض او التأمين المؤقت الى العارضين الذين لم ترس عليهم المناقصة مباشرة بتاريخ بدء نفاذ العقد، باستثناء كفالة المتلمزم المؤقت.

جون إبي

- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- خلافاً لاي نص اخر، وعملاً باحكام المادة ١٥ من قانون الشراء العام، يمكن اعطاء العروض المتضمنة سلعاً او خدمات ذات منشأ وطني افضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع او خدمات اجنبية. تعطى الافضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
- ان كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للانظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ابلاغه تصديق الصفقة.

المادة الثامنة عشرة: ارتباط الملتزم المؤقت:

- تطبق احكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الشراء العام وبالمهل الواردة فيما خص ارتباط الملتزم المؤقت .
- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.
- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- مع التقيد باحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ وباحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، اذا لم تبلغ البلدية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثلاثين يوماً، بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة الثلاثين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثلاثين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثلاثين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثلاثون.
- تدعو البلدية الملتزم للتبليغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقياً او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.

المادة التاسعة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الاداري لبلدية انطلياس - النقاش/ قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.



- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب إلى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة العشرون: ضمان حسن التنفيذ:

- استناداً لأحكام البند ٦ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- استناداً لأحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام، على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الالتزام، تقديم ضمان حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا الضمان تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.
- يكون ضمان حسن التنفيذ اما نقدي يدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يرد ضمان حسن التنفيذ بعد إجراء الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد وذلك بعد انقضاء ثلاثة اشهر على الاستلام المؤقت وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً، على ان يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية، وان تعمد البلدية إلى إعادة المناقصة، وإما إلى شراء المواد وتنفيذ الاشغال بالأمانة.
- بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ)، تسلمه البلدية امر المباشرة.

الفصل الرابع

مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الواحد والعشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- ان مدة تنفيذ الصفقة هي تسعون يوماً تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام الاحاد والاعياد.
- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.



- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل ويفرض عليه دون سابق انذار غرامة مالية قيمتها / ٨٠٠ \$ ثمانية دولار اميركي عن كل يوم تأخير تلي مهلة العشرة ايام المشار اليها في انفاً.
- يتوجب على الملتزم عند تبليغه تصديق الالتزام اخذ كافة الاحتياطات من اجل تأمين موقع لرمي المواد الناتجة عن (برش طبقة الزفت وتكسير وازالة طبقة الزفت الحالية مع الترحيل الى المكب) بالاضافة الى تأمين المواد من اسفلت من مجابل الاسفلت التي تقع ضمن شعاع قدره ٢٠ كلم من النطاق الاداري للبلدية بالاضافة الى تأمين الاليات واليد العاملة اللازمة للقيام بأعماله ولا يؤخذ بعين الاعتبار اي عذر للتأخير في انجاز الاعمال الناتج عن فقدان هذه الاساسيات في الاسواق خلال مدة الالتزام. ومع القيام بكافة الاشغال الفرعية التابعة للاعمال المذكورة انفاً والاشغال التي تلحظ اiban التنفيذ من جراء ادخال بعض التعديلات على المشروع.
- لا يؤخذ بعين الاعتبار اي عذر للتأخير في انجاز الاعمال الناتج عن فقدان هذه الاساسيات في الاسواق خلال مدة الالتزام.
- يتوجب على الملتزم توريد المواد وتنفيذ الاشغال وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- على الملتزم وضع كافة الاشارات اللازمة لتأمين سلامة السيارات والمنشآت، كما عليه اتخاذ الاحتياطات لتأمين سلامة الاشخاص والمنشآت العامة والخاصة وخاصة تمديدات المياه والهاتف والكهرباء وهو مسؤول شخصياً ومالياً طيلة مدة الالتزام عن كل عطل او تقصير او ضرر يطرأ بسبب الاعمال، وعليه ان يقوم باصلاح ما يطلب منه فور تبلغه بالاعمال المطلوبة.
- اذا تأخر الملتزم في تنفيذ الاشغال المطلوبة فرض عليه جزاء تأخير قدره / ١,٠٠٠ \$ الف دولار اميركي عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل البلدية، على ان تباشر البلدية الى إعادة التلزم وفق احكام قانون الشراء العام وبطلب عروض أسعار جديدة من عارضين آخرين، أو في حال عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، وذلك على حساب الملتزم الناقل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناقل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.
- اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.



المادة الثانية والعشرون: معاينة المواد المسلمة والاشراف على الاشغال المنفذة

- عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، تقوم البلدية بتكليف موظف من قبلها او شركة متخصصة يسمى فيما بعد "المراقب"، مهمته الاشراف والتأكد من تنفيذ الاشغال المنفذة في الاماكن المحددة من قبل البلدية وذلك طيلة مدة الالتزام، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتمزم.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة الاشغال، اجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتمزم. وله ان يطلب من الملتمزم القيام باجراء التصليحات اللازمة.
- يضع المراقب تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المراقب ابلاغ البلدية عن كل مخالفة او تصرف غير منطبق على الاصول.
- يحضر المراقب كلما ارتأى ذلك ضرورياً، عمليات تنفيذ الالتزام بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل.
- يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملتمزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.
- يتحمل المراقب مسؤولية شخصية عن اي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه.

المادة الثالثة والعشرون: التقارير الاسبوعية

- عملاً بأحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام وفي نهاية كل اسبوع وطيلة مدة الالتزام، يتقدم الملتمزم بتقرير مفصل بالاشغال المنفذة من قبله مرفقة بخرائط لمواقع الاشغال. يتم تدقيق التقرير واجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الاشغال، ليصار بعدها الى احوالة التقرير مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها).
- يتم تدقيق التقارير واجراء الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية على مواقع الاشغال خلال مهلة خمسة ايام بغية وضع ملاحظاته، ليصار بعدها الى احوالة التقرير مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها).
- في حال عدم موافقة مندوب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتمزم.
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير، وتطبق بهذا الشأن احكام المرسوم رقم ١٤٦٠١ تاريخ ١٩٧٠/٥/٣٠.

المادة الرابعة والعشرون : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي

- عند نهاية مدة الالتزام، يودع الملتمزم تقريراً اخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وتسديد قيمة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثالثة والعشرون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام المؤقت وفق الاصول والانظمة المتبعة.

- يتم الكشف من قبل اعضاء لجنة الاستلام استناداً الى الاحكام والاصول المتعلقة بالاستلام واستناداً للشروط المحددة بدفتر الشروط هذا. بحيث يتم وضع محضر بالاستلام من قبل اللجنة بكافة الاشغال المنفذة ضمن مهلة خمسة ايام من استلامها تقرير المراقب. (ان الكشف الحسي من قبل مراقب البلدية وكذلك من قبل اعضاء لجنة الاستلام والمذكور في البنود اعلاه يتم بحضور الملتزم او من ينوب عنه قانوناً).
- في حال موافقة لجنة الاستلام على الاشغال، وذلك بعد مطابقة الاشغال المنفذة، من قبلها، للمعايير والمواصفات المطلوبة، يتم احالة الملف مرفق بمحضر موقع من قبل اللجنة الى رئيس البلدية لتسديد قيمة الاشغال.
- تسدد البلدية قيمة الاشغال استناداً الى محضر لجنة الاستلام، بعد ذلك وفق الاصول الى الملتزم وفق السعر المحدد من قبل الملتزم، وبعد حسم التوقيفات العشرية والبالغة نسبتها ١٠% من قيمة الاشغال، في مهلة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.
- إن الكميات التي تقبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقترح قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى البلدية لتسديدها وفق الاصول استناداً الى السعر المحدد وفق جدول بيان الاسعار المرفق بدفتر الشروط هذا المقدم من قبل الملتزم والتي رسي الالتزام بموجبها عليه وحسم قيمة الغرامات على المخالفات الطفيفة بالاضافة الى حسم قيمة التوقيفات والبالغة ما نسبته ١٠% من قيمة الالتزام، أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم استبدالها على نفقته خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام المادة (٣٣) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- بعد اجراء الاستلام المؤقت واعداد محضر بذلك وتسديد قيمة الاشغال المنفذة وفق ما جاء بالفقرة اعلاه من هذه المادة يصار الى ابلاغ الملتزم سريان مهلة تحرير ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

المادة الخامسة والعشرون : طريقة الدفع والاستلام النهائي

- يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف يقدمه الملتزم لهذه الغاية عند نهاية مدة الالتزام، وفق ما جاء باحكام المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرون اعلاه، على ان لا تتجاوز تسعة اعشار المبلغ المستحق فيما خص الاستلام المؤقت وذلك عملاً باحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام، وبعد إقتطاع المبالغ والرسوم المتوجبة لا سيما رسم الطابع المالي وفقاً للقوانين والأصول المالية المفروضة.
- يجري احتساب قيمة الاشغال المنفذة وفق السعر المقدم من قبل الملتزم بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار الاميركي الفعلي المحدد من قبل مصرف لبنان في السوق بتاريخ تقديم الكشف.
- في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن عشرة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.

رئيس بلدية انطلياس والنقاش
 د. علي أبو بكر

- بعد انتهاء فترة الضمان والمحددة بمهلة ثلاثة اشهر، تقوم لجنة الاستلام باجراء الاستلام النهائي واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة المواد المسلمة للمعايير والمواصفات المطلوبة، تقوم البلدية باعادة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية الى الملتزم. مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

الفصل الخامس معلومات عامة

المادة السادسة والعشرون: التعاقد الثانوي والتخلي عن الالتزام او الغاؤه:

- ١- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.
- ٣- تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالتعاقد الثانوي.
- ٤- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام.
- ٥- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزم ، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .
- ٦- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

المادة السابعة والعشرون: الحالات القاهرة:

إذا حالت ظروف القاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون توريد المواد وتنفيذ الاشغال المطلوبة بعد المباشرة بها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها او رفضها، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.



المادة الثامنة والعشرون: تأمين العمال والاليات:

على الملتزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء المتن ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية اي تعويضات او حقوق لهم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم، وعلى الملتزم ان يقدم للبلدية بواليص التأمين وايصالات الدفع.

المادة التاسعة والعشرون: احكام عامة:

- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او اجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية
- تطبيق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ان حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لاجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- ان الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - تطبيق على هذه الصفقة احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
 - احكام قانون المحاسبة العمومية
 - احكام دفتر الشروط والاحكام العامة المفروضة على ملتزمي الاشغال العامة.
 - عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام، تطبق احكام قانون الشراء العام.

انطلياس في: / ٢٠٢٦
رئيس بلدية انطلياس - النقاش

جورج ايلي ابو جودة

رئيس بلدية انطلياس والنقاش

جورج ايلي ابو جودة

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

دفتر الشروط الخاص بالتابع

للمقرى البلدي رقم ٦٨

تاريخ ٢٠٢١/٥/٨

٨ حزيران ٢٠٢١

محفظ
القاضي محمد اسكواي

جدول الكميات وبيان الاسعار



جدول الكميات الخاص لتنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الافراي بالارقام \$	السعر الافراي بالاحرف بالدولار الاميريكي	السعر الاجمالي بالارقام \$
١	برش الزفت القديم مع ازالة الردم	م ^٢	١٦٧٥٠			
٢	طبقة زفت سماكة ٥ سنتم بعد الحدل مع طبقة لاصقة (ثبات مارشال ٩٠٠ كلغ)	م ^٢	١٦٧٥٠			

المجموع الاجمالي (بالاحرف) فقط: دولار اميريكي
 قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TVA): دولار اميريكي
 المجموع الاجمالي (بالاحرف) فقط: دولار اميريكي لا غير

قرىء وقبل بدون تحفظ
العارض

انطلياس ، في: / / ٢٠٢٦

رئيس بلدية انطلياس - النقاش
جورج ايلي ابو جودة

جدول الامعار العائد لقرى الشروط
الخاص التابع للقرى البلدية رقم ٦٨
تاريخ ٨/٥/٢٠٢٦
محقق /
٨ / ٢٠٢٦
محافظ جيل شنان
القاضي المحامي المكاولي

رئيس بلدية انطلياس والنقاش
جورج ايلي ابو جودة
انطلياس من ٨/٥/٢٠٢٦

تصريح / تعهد**للاشتراك في طلب عروض اسعار بطريقة الظرف المختوم لتلزم لتنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت
لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش
في نطاق بلدية انطلياس - النقاش
قضاء المتن - محافظة جبل لبنان**

أنا الموقع أدناه
 الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:
 والمتخذ لي محل إقامة في منطقة:
 حي: شارع: ملك:
 رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتقيدها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اتعهد في حال رسو الالتزام على المؤسسة/الشركة التي امثل ان اقدم المطلوب اعلاه وفقاً لشرط هذا دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقيلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة هذا أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الأحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا. وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة مهما تعدلت الخرائط التنفيذية العائدة لمشروع اشغال تلزم اعمال برش وتزفيت الطرقات العامة في منطقة النقاش العقارية في نطاق بلدية انطلياس - النقاش، أو تم زيادة الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

ان هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها واذا تبين للبلدية اني لم اتمتع تعهداتي كاملة وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة باني اقبل بملء ارادتي ورضاي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي تفرضه البلدية.

إسم الشركة:
 إسم ممثل الشركة:
 التاريخ
 التوقيع:

ختم وتوقيع العارض

رئيس بلدية انطلياس والنقاش
 جورج إيلي تيو حوده
 (مختوم البلدية)

نموذج ضمان حسن التنفيذ

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب:

بلدية انطلياس - النقاش ،

شارع قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد بتنفيذ اعمال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش في نطاق بلدية انطلياس - النقاش وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود لييرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام) (قيمة الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

رئيس بلدية انطلياس والنقاش
جورج ايلي الجوده
النقاش

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:

نموذج كتاب ضمان العرض**إسم المصرف :****العنوان :****إلى جانب :** بلدية انطلياس - النقاش

انطلياس ، شارع

- قضاء المتن - محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في طلب عروض اسعار بطريقة الظرف المختوم لتلزم تنفيذ اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في منطقة النقاش ضمن نطاق بلدية انطلياس - النقاش

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لأمر السيد او السادة..... او الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:.....

الصفة:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

رئيس بلدية انطلياس والنقاش
جورج ايلي ابو جوده

تصريح النزاهة

للاشتراك في التزام لتنفيذ اعمال اشغال برش وتعبيد بالاسفلت لبعض الطرقات العامة في
منطقة النقاش في نطاق بلدية انطلياس - النقاش
بطريقة طلب عروض
قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

عنوان الصفقة:.....
الجهة المتعاقدة:.....
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....
اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- ٦- ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

رئيس بلدية انطلياس والنقاش

جورج ايلي أبو جوده